كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

المعاملة الجنائية للأطفال

"دراسة مقارنة"

بين القانون المصري والقانون الليبي

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من

فتحية أحمد بن فائد

تحت إشراف

أ.د. أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة

القاهرة ٢٠١٥

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

المعاملة الجنائية للأطفال

"دراسة مقارنة"

بين القانون المصري والقانون الليبي

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من

فتحيةأحمد بن فائد

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/أحمد عوض بلال مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً- جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/عبد التواب معوض الشوربجي عضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة الزقازيق

الأستاذ الدكتور/شريف سيد كامل عضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، ووكيل الكلية الحقوق سابقاً - جامعة القاهرة

٢٠١٥

﴿ سُبحَانَكَ لا عِلمَ لَنَا إِلا مَا عَلمتَنَا إِنَكَ أَنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ﴾

سورة البقرة: الآية ٣٢

الإهداء

إلى القلب الكبير الذي احتواني ورافقني وشد من أزري إلى أبي أول من علمني دروس الحياة وخير من زودني بالمعرفة والنصيحة والقيم الفاضلة، ورسخ بداخلي معنى الصبر وأن طلب العلم عبادة أطال الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية.

إلى مصباح النور الذي يضيء عتمة الظلام أمامي إلى أمي، نهر العطاء والعطف والتضحية والروح الطيبة الكريمة أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى من استقر في القلب والوجدان، إلى من غادر مبكراً، وخلف وراءه الأحزان إلى من ودعته منذ أعوام، إلى من كان حاضراً معي على الدوام إلى أخي جمال رحمه الله.

إلى أخوتي وأخواتي اللذين شملوني بالرعاية والتشجيع والحب .

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تفرد بالجلال والعظمة والعزة والكبرياء وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير لبعض ما أولاه من النعم والفضل .. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي قال وقوله الحق: ﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم الذي قال في حديثة الشريف: "**من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه فإن عجزتم عن مجازته فأدعو له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين**".صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي أطار هذا الفيض الكريم لا يسعني سوى التقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ **أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق الذي مد لي يد العون والمساعدة والتوجيه وقبوله الإشراف على رسالتي، حمل نفسه عبء مسؤوليتها بجانب مهامه الجسام وترك لي مساحة من وقته الثمين، وبذل الكثير من الجهد لإخراج هذه الرسالة إلى النور فجزاه الله عني كل خير، أطال الله في عمره.

والشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ **شريف سيد كامل** الذي منحني شرف قبوله عضوية لجنة الحكم على رسالة جزاه الله أحسن جزاء.

والشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ **عبد الثواب الشوربجي** يسعدني مشاركتكم في مناقشة رسالتي المتواضعة ليكون حضوركم شرفا تحقق بعد أن كان أملا صعب المنال، شكرا على تواضعكم ووافر علمكم.

والشكر موصول إلى كل من قدم عوناً أو تفضل بنصح.

فجزى الله الجميع خير الجزاء،،،

الباحثة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تعتبر الطفولة من أكثر المراحل العمرية خطورة؛ إذ على ضوئها تتقرر على الأرجح ملامح شخصية الطفل وسلوكه في مرحلة البلوغ، وانحراف الطفل في هذه المرحلة يعد وبدون شك مؤشراً على ميلاد خطورة اجتماعية، أو مشروع جريمة على وشك أن ينمو، ما يفرض على المجتمع أن يبذل مزيداً من العناية والاهتمام بهذه الفئة؛ لكي لا تقع فريسة سهلة في براثن الانحراف.

وظاهرة انحراف الأطفال ليست ظاهرة حديثة، بل هي ظاهرة قديمة عاشت مع الزمن، وأصابت كل المجتمعات قديمها وحديثها، كما أنها ليست ظاهرة محدودة بفترة زمنية من حياة الفرد، بل تمتد آثارها مدى الحياة، وتظل لصيقة بها، ولذلك فإن هذه الظاهرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية النمو والتنشئة الاجتماعية التي يتعرض لها الصغار، لكن الحديث في هذا المجال هو الدعوة للتميز في المعاملة بين الأطفال المنحرفين، أو المعرضين للخطر، وغيرهم من المتهمين البالغين، سواء فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية بشأن المسئولية الجنائية وأنواع التدابير، أو العقوبات التي توقع على الطفل، أو فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية الواجبة إتباعها لمحاكمته[١]، وصاحب ذلك اهتمام دولي أيضاً على صعيد المواثيق، والاتفاقيات الدولية، والمعاهدات والإعلانات الدولية الخاصة، بالأطفال الملزمة بشكل أو بآخر، والتي أثرت بدورها في التشريعات الوطنية[٢]، وليبيا كغيرها من الدول تسعى جاهدة لمواكبة حركة تطور السياسة الجنائية الحديثة في مجال رعاية الأطفال المنحرفين أو المعرضين للانحراف[٣].

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د.فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأطفال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص١٣.

(2)Reynald ottenhof : le responsabilité pénale des mineurs dans l'ordré interne et international, revue international de droit pénal,1 ertrimesters , 2004, p.26.

(٣) د/عبد المنعم امحمد الصرارعي، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٠. انظر : د. طه أبو الخير، ومنير العصره، انحراف الأطفال، الطبعة الأولي، دار المعارف السكندرية، ١٩٦١، ص١ –١٠. د. طه زهران، معاملة الأطفال جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٢، ص١.

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل التمهيدي: مفهوم الأطفال والعوامل المؤثرة في إجرام الأطفال.....١
المبحث الأول: مفهوم الطفل.....١
المطلب الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.....٢
المطلب الثاني: مفهوم الطفل في العلوم القانونية..... .....٥
المطلب الثالث: مفهوم الطفل عند علماء النفس والاجتماع..... .....٨
المبحث الثاني: مفهوم جناح الأطفال.....١٠
المطلب الأول: تعريف الجناح في الشريعة الإسلامية.....١١
المطلب الثاني: التعريف القانوني للجناح.....١٣
المطلب الثالث: تعريف الجناح عند علماء النفس والاجتماع... .....١٦
المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في إجرام الأطفال.....١٩
المطلب الأول: العوامل الداخلية.....٢٠
المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية.....٢٢
الفرع الأول: الأسرة.....٢٣
الفرع الثاني: المدرسة ٢٧
الفرع الثالث: جماعة الأصدقاء.....٢٨
الفرع الرابع: وسائل الإعلام.....٢٩
الباب الأول: الأحكام الموضوعية للمعاملة الجنائية للأطفال.....٣٢
الفصل الأول: الأحكام الخاصة بمعاملة الأطفال المعرضين للخطر.....٣٤
المبحث الأول: التطور التشريعي لحالات التعرض للانحراف.....٣٧
المطلب الأول: التطور التشريعي بشأن الأطفال المعرضين للانحراف في مصر.....٣٧
أولاً: في ظل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨م.....٣٧
ثانياً: في ظل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩م.....٣٩
ثالثاً: القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣م.....٤٢
رابعاً: قانون الأطفال رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤م.....٤٣
المطلب الثاني: التطور التشريعي بشأن الأطفال المعرضين للانحراف في ليبيا.....٤٥

التدابير المقررة للطفل المشرد في القانون الليبي.....٤٦
المبحث الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر.....٥٠
المطلب الأول: حالات تعرض الطفل للخطر وفقاً للقانون المصري.....٥١
المطلب الثاني: حالات التشرد في القانون الليبي.....٥٤
المبحث الثالث: وسائل مواجهة حالات تعرض الطفل للخطر أو الانحراف.....٥٦
أولاً: دور اللجان العامة والفرعية لحماية الطفولة، والإدارة العامة لنجدة الطفل.....٥٧
ثانياً: تجريم تعريض الطفل لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها قانوناً.....٦٠
ثالثاً: إنذار متولي أمر الطفل في بعض الحالات التعرض للخطر.....٦١
رابعاً: معاقبة متولي أمر الطفل الذي أهمل بعد إنذاره في أداء واجبه بمراقبة الطفل مما أدى إلى تعرضه للخطر.....٦٣
خامساً: معاقبة من سلم إليه الطفل الذي أهمل في أداء واجباته مما أدى إلى ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر.....٦٤
سادساً: الالتزام العام بتقديم المساعدة للطفل المعرض للخطر.....٦٥
سابعاً: جريمة تحريض الطفل على ارتكاب الجرائم ولو لم يترتب على التحريض أثر.....٦٦
ثامناً: توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الطفل.....٦٨
الفصل الثاني: تطور المسئولية الجنائية للأطفال وتدرجها.....٧٠
المبحث الأول: التطور التشريعي لمسئولية الطفل الجنائية في التشريعات القديمة.....٧٣
المبحث الثاني: التطور التشريعي لمسئولية الطفل الجنائية.....٧٧
المطلب الأول: التطور التشريعي لمسئولية الطفل الجنائية في مصر.....٧٧
أولاً: مسئولية الأطفال المجرمين في ظل القانون سنة ١٨٨٣م.....٧٨
ثانياً: مسئولية الأطفال في ظل القانون سنة ١٩٠٤م.....٧٨
ثالثاً: مسئولية الأطفال في ظل قانون العقوبات الصادر ١٩٣٧م.....٧٩
رابعاً: مسئولية الأطفال في ظل قانون الأطفال رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م.....٨١
خامساً: مسئولية الأطفال في ظل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.....٨٢
المطلب الثاني: التطور التشريعي لمسئولية الطفل الجنائية في ليبيا.....٨٥
المبحث الثالث: تدرج المسئولية الجنائية للأطفال.....٩١
المطلب الأول: مرحلة انعدام المسئولية الجنائية ٩٢

اختلاف التشريعات في تحديد السن المانع للمسئولية الجنائية.....٩٣
خطة التشريعات العربية في تحديد السن المانع للمسئولية الجنائية..... ٩٥
المطلب الثاني: مرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل.....١٠١
الفرع الأول: المسئولية الجنائية الناقصة للطفل في القانون المصري.....١٠١
أولاً: مسئولية الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة.....١٠١
التدابير التي توقع على الأطفال.....١٠٣
ثانياً: المسئولية الجنائية للطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة.....١٠٩
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية الناقصة للطفل في القانون الليبي.....١١١
الباب الثاني: الأحكام الإجرائية للمعاملة الجنائية للأطفال.....١١٦
الفصل الأول: الأحكام الإجرائية بشأن الأطفال في المرحلة السابقة على المحاكمة.....١١٧
المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.....١١٨
المطلب الأول:الضبطية القضائية في شئون الأطفال مرتكبي الجريمة والمعرضين للخطر.....١٢٠
الفرع الأول:الإجراءات المتبعة في مرحلة الاستدلال في شأن الأطفال.....١٢٣
الفرع الثاني: اختصاص مأموري الضبط القضائي في التحقيق.....١٢٥
المطلب الثاني: شرطة الأطفال.....١٣١
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.....١٣٣
المطلب الأول: القواعد الأساسية في التحقيق.....١٣٤
الفرع الأول: سلطة التحقيق.....١٣٥
الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي.....١٣٧
أولاً: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.....١٣٧
ثانياً: عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور.....١٣٩
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي.....١٤١
الفرع الأول: استجواب الطفل.....١٤٢
الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي.....١٤٦
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية بشأن الأطفال في مرحلة المحاكمة والتنفيذ.....١٥٦
المبحث الأول: تشكيل محاكم الأطفال والإجراءات المتبعة أمامها.....١٥٧
المطلب الأول: تشكيل محاكم الأطفال واختصاصها.....١٥٩

الفرع الأول: تشكيل محاكم الأطفال.....١٥٩
١. القاضي.....١٦٠
٢. ممثل النيابة العامة ١٦٣
٣. كاتب الجلسة.....١٦٥
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الأطفال.....١٦٦
أولاً: قواعد الاختصاص.....١٦٨
١.الاختصاص الشخصي.....١٦٨
٢.الاختصاص النوعي.....١٦٩
٣.الاختصاص المكاني.....١٧٠
ثانياُ: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص.....١٧٢
١.اختصاص محاكم الأطفال بمحاكمة البالغين.....١٧٢
٢.عدم قبول الادعاء المدني أمام محاكم الأطفال.....١٧٣
٣.اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة الطفل الجانح.....١٧٦
٤.اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الأطفال.....١٧٨
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة.....١٨٠
الفرع الأول:تبسيط الإجراءات وسرعتها.....١٨١
الفرع الثاني: سرية المحاكمة.....١٨٢
الفرع الثالث: الاستعانة بمحام في قضايا الأطفال.....١٨٦
الفرع الرابع: الفحص الاجتماعي للطفل قبل المحاكمة.....١٨٩
المبحث الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأطفال.....١٩٣
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....١٩٥
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة.....١٩٥
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف.....١٩٨
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.....٢٠٢
الفرع الأول: الطعن بالنقض.....٢٠٢
الفرع الثاني: الطعن بطلب إعادة النظر.....٢٠٤
المبحث الثالث: المعاملة الجنائية للطفل في مرحلة التنفيذ.....٢٠٩

المطلب الأول: قواعد التنفيذ الخاصة بالأطفال.....٢١٠
الفرع الأول: عدم جواز وقف تنفيذ التدابير.....٢١٠
الفرع الثاني: عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني.....٢١٢
الفرع الثالث : وجوب إنشاء ملف تنفيذ للطفل.....٢١٣
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام.....٢١٤
الفرع الأول: دور القضاء الأطفال في الأشراف على التنفيذ.....٢١٥
الفرع الثاني: دور المراقبين الاجتماعين في الاشراف على التنفيذ.....٢١٨
المطلب الثالث: المؤسسات الاجتماعية والعقابية الخاصة بالأطفال.....٢٢٠
الفرع الأول: مؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة بإيداع الأطفال.....٢٢٠
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المختصة بتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الطفل.....٢٢٢
الخاتمة ٢٢٥
قائمة المراجع ٢٣٢
الفهرس.....٢٥١

ملخص الرسالة ماجستير

استهدفنا من موضوع بحثنا المعاملة الجنائية للأطفال "دراسة مقارنة" بين القانون المصري والقانون الليبي الوقوف على تلك القواعد الموضوعية والإجرائية والتي أفردها المشرع لصنف خاص من الجناة هم الأطفال والتي تختلف في جوهرها وأهدافها وأسلوبها عن تلك الأحكام المقررة للبالغين مع استظهار هذا الاختلاف بقصد حماية ورعاية الأطفال لكونهم رمز المستقبل وأداة صنعة وعلى عاتقهم تتواصل مسيرة الحضارة، ولتنشئة جيل سليم قادر على حمل عبء المسئولية ورسالته في الحياة وقادر على النهوض بمجتمعه، كما تبين لنا من خلال بحثنا أن الأحكام المتعلقة بالمعاملة الجنائية للأطفال، لم ينظمها المشرع الليبي في قانون خاص، حيث مازالت هذه الأحكام موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض التشريعات الآخرى، **وتوصلت الباحثة لعدد من التوصيات منها:** النص في قانون الليبي على عدد من الحالات التي يفترض أن يعتبر الطفل المتواجد بها حدثاً محتاجاً إلى حماية أو الرعاية واستخدام بدائل العقوبات المفروضة على الأطفال، كنظام الوساطة الذي يهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجنائية أو المحاكمة أو التنفيذ، عن طريق إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً، وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، نظراً لقلة التدابير البديلة في القانون الليبي، وإنشاء شرطة خاصة بالأطفال وإيجاد نصوص تنظم إجراء القبض على الطفل وإنشاء نيابة للأحداث تختص بالتحقيق وحدها في قضايا الأطفال، وضرورة حضور أخصائي اجتماعي عند استجواب الطفل.